1

تفاصيل النزاع

الطالب ضدهRespondent’s name

الجنسيةNationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيE-mail

رخصة تجارية رقم الهوية الرقم الموحدCommercial Licence

العنوان / بوكالة المحامي (إن وجد)Address / Lawyer’s details (if any)

الطالب requester

الجنسيةNationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيE-mail

رخصة تجارية رقم الهوية الرقم الموحدCommercial Licence

العنوان / بوكالة المحامي (إن وجد)Address / Lawyer’s details (if any)

* Other parties
* يوجد مدعى عليه / أطراف آخرون

 2

بيانات المديونية محل النزاع

رقم القضية المرتبطة

سند الدين محل الطلب

قيمة الدين محل الطلب

قرار/ عقد تسوية

حكم قضائي

كشوف حساب

أوراق تجارية

عقد

كتاب مصداقية على الدين

فواتير

أخرى

شهادة دفع

 3

الموضوع

إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي و نوعه

على أموال المدين لدي الغير

جهة أخرى

بنك معين

جميع البنوك

على منقولات المدين

سيارات

مقر شركة المدين / أسهم

معلومات مادية و معنوية

تفاصيل و مكان العقار

منع المدين من السفر

على عقارات المدين

أخرى

تقدير مؤقت تدين الطالب في ذمت المطلوب ضده

الإذن ببيع عقار ضمانا للوفاء برسوم الخدمة و الصيانة

التمكين من إجراء الإصلاحات الضرورية للمال المرهون

الإذن ببيع عقار مرهون ضمانا للوفاء بالدين

التمكين من استغلال محل الرهن و قبض الريع و الفوائد

وضع اليد على منقول مرهون

الإذن بمعاينة منقول مرهون

الإذن بفتح خزانة مصرفية

اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

اتخاذ الإجراءات التحفيظية اللازمة لحماية العلامات التجارية

وقف إجراءات حصيلة التنفيذ النهائية

 4

الوقائع و الأسانيد القانونية

الطلبات

 5

يلتمس المدعى من المحكمة الموقرة إصدار الأمر بصفة وقتية :

أولا:

ثانيا:

التاريخ

 6

مواد قانونية تهمك

Useful legal information

***المادة (246)*** ***من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بإصدار قانون الإجراءات المدنية:***

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص حسب الأحوال قصر الحجز على بعض أمواله **المملوكة له والتي يجوز الحجز عليها.**

***الحجز التحفظي المادة (247) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بإصدار قانون الإجراءات المدنية:***

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في أيٍّ من الأحوال الآتية: -
1- كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه، كالحالات الآتية: -
‌أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.
‌ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها وكان ذلك بوجود دلائل جدية.
‌ج. إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.
2- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا ويجوز له ذلك أيضًا إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها (30) ثلاثون يومًا أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

-3 إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.
4- للعامل عند تعذر التسوية بشأن مستحقاته التي حددها القانون المنظم للعلاقة بينهما، وذلك ضمانًا للوفاء بمستحقاته بعد تقديرها مؤقتًا من قبل الجهة الإدارية المختصة.
5- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو إقرارات مشفوعة باليمين أو تجري تحقيقًا مختصرًا أو تأمر بإجراء التحريات اللازمة بمعاونة الجهات الإدارية المختصة متى رأت ضرورة لذلك.

***المادة (248)*** ***من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بإصدار قانون الإجراءات المدنية:***

جوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان وافٍ عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

***المادة (249)*** ***من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بإصدار قانون الإجراءات المدنية:***

1. إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية.
2. يجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.
3. . إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في البند (1) من هذه المادة من المحكمة التي تنظر الدعوى

***المادة (250) الفقرة (2)*** ***من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بإصدار قانون الإجراءات المدنية:***

يجب على الحاجز خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ويعتبر الحجز كذلك كأن لم يكن إذا لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًّا.

حافظة مستندات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تفاصيل المستندDocument description | عنوان المستندTitle | تاريخ المستندDate | رقم المستندNumber |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

التوقيع

التاريخ

مقدم من